

المصنفات المشتركة في نظام الملكية الأدبية والفنية (دراسة مقارنة)

The status of collaborative works in the literary and artistic property regime

الباحث: حفص مختار

Researcher: Hafs Mokhtar

أستاذ محاضر قسم أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

Lecturer Class B, Faculty of Law and Political Science - University Hassiba Benbouali - Chlef -

Email : m.hafs@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/05/02

تاريخ إرسال المقال: 2021/03/30

الملخص:

تعتبر المصنفات المشتركة التكييف المبدئي للمؤلفات التي ساهم في إنجازها عدة مؤلفين، وذلك نظرا للتعريف القانوني الواسع لهذا النوع من المصنفات. ويعدّ الإنتاج مشتركا إذا شارك في إنجازها أو إبداعه عدة مؤلفين، فالمصنفات المشتركة تتطلب مشاركة عدة أشخاص يهدفون إلى غرض موحد، ويجب أن تكون هذه المساهمة مباشرة في إنجاز العمل المحقق. وبالتالي فالمصنف المشترك أو التعاوني يتكون من مجموعة مساهمات منجزة من طرف عدة مؤلفين عن طريق التعاون والتنسيق فيما بينهم رغم أن هذه المساهمات المتعددة قد تكون من نفس النوع أو ذات طبيعة مختلفة. كما أنه لا يمكن الكشف عن المصنفات المشتركة إلا وفقا للشروط المتفق عليها بين مختلف المؤلفين المساهمين. إن الأشخاص المشاركين في إنجاز المصنف المشترك لديهم الحقوق المادية والمعنوية المنصوص عليها قانونا في مجمل المصنف المحقق، فهم أصحاب المصنف ولديهم الحق في استغلاله.

الكلمات المفتاحية:

الإنتاج المشترك؛ شروط الانجاز؛ المساهمات؛ المؤلفين المشاركين؛ الحقوق.

Abstract:

The collaborative works are considered the initial adaptation of the works that several authors have contributed to, given the broad legal definition of this type of works. Production is considered joint if several authors participate in its accomplishment or creativity, so joint works require the participation of several people aiming at a unified purpose, and this contribution must be directly in accomplishing the work achieved. Consequently, the joint or cooperative work consists of a set of contributions accomplished by several authors through cooperation and coordination among them, even though these multiple

contributions may be of the same type or of a different nature. Also, joint works can only be disclosed according to the conditions agreed upon by the various contributing authors. The persons involved in the completion of the joint work have the material and moral rights legally set out in the whole of the work being investigated, they are the owners of the work and have the right to use it.

Key words:

The collaborative work; the conditions of realization; contributions; the coauthors; the rights

المقدمة:

إن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي أنعم الله عليه بنعمة العقل والتدبر، فهو دائم التفكير والإبداع، ولولا تفكيره وتدبره لما وصلت البشرية إلى التقدم والإدراك والازدهار الحاليين. فإذا ما أعمل عقله في التدبر والتفكير، فإنه سيبدع في جميع المجالات الحيوية. والواقع أن قيمة الفكر ليست مجرد وجوده بل في الاستفادة منه، فالإنسان حينما يفكر يبدع في جميع الميادين الفكرية سواء في إطار الملكية الصناعية والتجارية خصوصاً الاختراعات أو في إطار الملكية الأدبية والفنية. وهكذا عندما يبدع الإنسان يستفيد، هو والمجتمع من نتيجة إبداعه عن طريق الاستغلال الإيجابي لهذا الأخير. فلا شك أنه لولا فضل من سبقونا و مهدوا لنا الطريق لما وصلت البشرية إلى ما هي الآن من تقدم في جميع المجالات الاقتصادية، العلمية، الفكرية والأدبية والفنية. وإذا أراد المبدع الاستفادة من إبداعه فعليه إظهاره والتعبير عنه، لكن في صورة ملموسة، يمكن للغير الانتفاع بها دون عوائق أو عراقيل لكن بالالتزام بالحدود واحترام قواعد قانونية معينة. تأسيساً على ذلك، قد يتجسد إبداع الإنسان في المجال الأدبي والفني في صورة شيء مادي ملموس كالكتاب، لوحة زيتية، تمثال، أو كلمات أغاني، وقد لا يكون كذلك كالأنغام الموسيقية، التي يميزها الإنسان بالسمع أو الرقصات، التي يدركها الإنسان بالمشاهدة. والشخص الذي قام بالتأليف أو الرسم أو النحت، أي بصفة عامة الإبداع الأدبي أو الفني، تكون له على مصنفه حقوقاً مادية وأخرى معنوية، ينبغي حمايتها من أي اعتداء.

إن الهدف المنشود من وراء النصوص القانونية والمعاهدات الإقليمية والدولية هو حماية الإبداع الفني والأدبي للمؤلفين مهما كان نوع المصنف المنجز، نمط تعبيره أو وجهته والذي قد يتجسد في صورة مصنف فكري فردي، أي إنتاج محقق من طرف شخص واحد، أو في صورة مصنف ذهني منجز من طرف عدة مؤلفين وهذا الأخير قد يكون مصنفاً مشتركاً أي محقق بطريقة تعاونية بين المساهمين.

تعتبر المصنفات المشتركة التكييف المبدئي للمؤلفات التي ساهم في إنجازها عدة مؤلفين، وذلك نظراً للتعريف القانوني الواسع لهذا النوع من المصنفات. ولتحقيق هذه الأخيرة لابد من توافر عدة شروط خاصة بالمؤلفين من جهة وبالمساهمات المتعددة من جهة أخرى. كما يشترك المؤلفون المشاركون في ملكية الحقوق الناتجة عن المصنف المشترك كما لديهم حقوقاً على مساهماتهم بصفة منفصلة عن الإنتاج التعاوني باحترام شروط معينة تتمثل خصوصاً في عدم منافسة الإنتاج المحقق بصفة مشتركة وعدم الإضرار به.

تختلف المصنفات المشتركة عن المؤلفات الأخرى التي يساهم في إنجازها عدة أشخاص مثل المصنفات الجماعية والمصنفات المركبة.

فقد اعتبرت المصنفات الجماعية استثناء في نظام الملكية الأدبية والفنية، نظرا للتعقيدات التي تميزها، سواء من حيث مفهومها وشروط إنجازها وكذلك من حيث خصوصية نظامها القانوني المرتبط مباشرة بظروف إنجازها. وبالفعل فالمصنف الجماعي هو المصنف الوحيد الذي يتم إنجازه بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي، الذي يقوم بالإشراف على مساهمات المؤلفين المشاركين، وينشره باسمه، وتؤول حقوق المؤلف الناتجة عن المصنف إلى ذلك الشخص المبادر كما لا تمنح للمساهمين حقوقا مميزة في محمل المصنف المحقق جماعيا، وإنما لديهم فقط حقوقا على مساهماتهم، لكن باحترام شروط معينة.

في حين أن المصنف المركب هو ذلك المصنف الذي يندرج فيه مصنف آخر، أصلي وسابق الوجود أو عنصر أو عناصر من مصنفات سابقة عن طريق التقريب، الإدراج أو التحويل الفكري، فالمصنف المركب يفرض تواجد مصنف أصلي سابق أو عناصر من مصنفات سابقة كما هي أو إحداث تغييرات، فمثلا تم اعتبار منجز إشهاري أدرجت فيه صورة فوتوغرافية مصنفا مركبا. كما يفرض عدم مشاركة صاحب المصنف الأصلي. يخضع المصنف المركب لنظام خاص، إذ تمنح ملكيته والحقوق الناتجة عنه للشخص الذي قام بإنجازه مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي. الإشكاليات المطروحة:

يطرح موضوع المصنفات المشتركة عدة إشكاليات تتعلق بمفهومها، الشروط الواجب توافرها لإنجازها وكذلك النظام القانوني المطبق عليها وخصوصا حقوق المؤلفين المشاركين على مساهماتهم من حيث تحديدها وكيفية ممارستها. تتمثل الإشكالية الرئيسية فيما يلي:

ما هو النظام القانوني للمصنفات المشتركة ؟

الإشكاليات الفرعية:

ما هو مفهوم المصنفات المشتركة وما هي الشروط المتعلقة بكيفية إنجازها ؟

ما هي حقوق المؤلفين المشاركين على مساهماتهم ؟

وهكذا تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

سنتطرق في المبحث الأول لماهية المصنفات المشتركة أو التعاونية من خلال تحديد تعريف لهذا الشكل من المؤلفات الفكرية وتبيان مختلف أنواعها. و سنتطرق أيضا للشروط المتعلقة بكيفية إنجازها سواء بالنسبة للمؤلفين المشاركين من جهة لمختلف المساهمات المقدمة من طرفهم من جهة أخرى.

أما في المبحث الثاني سنعالج النظام القانوني الخاص بالمصنفات المشتركة من خلال تحديد المستفيدين من الحقوق المختلفة سواء الحقوق المالية أو الحقوق المعنوية في محمل المصنف. كما سيتم توضيح حقوق المؤلفين المشاركين في الإنتاج المنجز بطريقة مشتركة على مساهماتهم المختلفة وكيفية ممارستها.

المبحث الأول: ماهية المصنفات المشتركة

يعد الإنتاج الفكري مشتركا إذا شارك في إنجازه أو إبداعه عدة مؤلفين، يهدفون إلى غرض موحد وذلك عن طريق التعاون والتنسيق فيما بينهم رغم أن هذه المساهمات قد تكون من نفس النوع أو ذات طبيعة مختلفة. وهكذا سنتطرق في هذا الإطار لتعريف المصنفات المشتركة وستتناول الشروط المختلفة المتعلقة بكيفية إنجازها من خلال التطرق للأشخاص المشاركين وكذا لنوعية المساهمات أو المشاركات.

المطلب الأول: مفهوم المصنفات المشتركة

يعد الإنتاج مشتركا إذا شارك في إنجازه أو إبداعه عدة مؤلفين¹، فالمصنفات المشتركة تتطلب مشاركة عدة أشخاص يهدفون إلى غرض موحد، ويجب أن تكون هذه المساهمة مباشرة في إنجاز العمل². وبالتالي، فالمصنف المشترك يتكون من مجموعة مساهمات منجزة من طرف عدة مؤلفين عن طريق التعاون والتنسيق فيما بينهم رغم أن هذه المساهمات قد تكون من نفس النوع أو ذات طبيعة مختلفة³، كما أنه لا يمكن الكشف عن المصنفات المشتركة إلا وفقا للشروط المتفق عليها بين مختلف المؤلفين⁴. إن الأشخاص المشاركين في المصنف المشترك لديهم حقوقا في محمل المصنف المحقق، فهم أصحاب المصنف ولديهم الحق في استغلاله طبقا للشروط المتفق عليها بينهم وفي حالة عدم الإنفاق يتم تطبيق أحكام الشيوخ⁵.

هنا يمكن ملاحظة الاختلاف الموجود بين المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي، حيث ينص الأول على أنه في حالة عدم الاتفاق يتم تطبيق أحكام الشيوخ كما ذكر أنفا، أما الثاني فينص على أن القضاء يفصل فيما بين المشاركين دون التطرق إلى أحكام الشيوخ⁶.

كما أنه من حق المشاركين استغلال مساهمتهم الشخصية بشرط عدم الإضرار بالمصنف ككل⁷. مع الملاحظة كذلك إلى الاختلاف الكائن بين المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي، لأن الثاني يشترط إضافة إلى عدم الإضرار بالمصنف، أن تكون مساهمات المؤلفين المشاركين في المصنف مختلفة حتى يمكنهم استغلالها بصفة منفصلة⁸، أما المشرع الجزائري، فلا يشترط ذلك. يمكن القول أن هذا الأخير كان أوضحا من نظيره الفرنسي، لأنه لم يشترط اختلاف المساهمات ليستغلها المؤلفين بصفة منفصلة عن المصنف وإنما اشترط فقط عدم الإضرار باستغلال الإنتاج المحقق بصفة تعاونية ككل.

يستنتج أن المشرع الفرنسي كان أكثر منطوقا حين اشترط اختلاف المساهمات، فكيف يمكن استغلال المساهمات من نفس النوع بصفة منعزلة؟ والتساؤل يبقى مطروحا، هل قصد المشرع الجزائري تجنب ذلك الشرط أم كان ذلك سهوا من طرفه؟ إن عدم توفر النصوص التحضيرية للقوانين يعد عائقا للإجابة عن مثل هذه التساؤلات وقد يؤدي إلى نزاعات بين الأطراف المساهمة في المصنف.

يستخلص من ما سبق أن الإنتاج المشترك يتجسد في صورتين:

الصورة الأولى هي القيام بمساهمات مشتركة، أي قيام المؤلفين بتحقيق كافة أجزاء المصنف بصفة مشتركة، وهنا الاستغلال يخضع لاتفاق الأطراف أو لنظام الشيوخ في حالة عدم الاتفاق.

أما في الصورة الثانية، فهي قيام المؤلفين المشاركين بتحقيق مساهماتهم المختلفة بصفة منفصلة ومنعزلة ثم جمعها لإنجاز المصنف المشترك. وهنا يخضع استغلال هذا المصنف لنظام الشيوخ. لكنه يمكن لكل مشارك استغلال مساهماته بشكل منفصل عن استغلال الإنتاج المشترك شريطة عدم الإضرار بالمصنف ككل وكل بند مخالف لذلك يكون باطلا.⁹

إن الأمثلة عن المصنفات المشتركة كثيرة ومتعددة في مختلف المجالات الأدبية والفنية. ويمكن إجمالها في طائفتين.

الطائفة الأولى: تخص المصنفات التي تتكون من مساهمات من نفس النوع أو نفس الطبيعة (مصنفات الاشتراك التام أو الكامل)، أما في الطائفة الثانية، تكون فيها مساهمات المؤلفين المساهمين مختلفة (مصنفات الاشتراك الناقص).

أولاً: الطائفة الأولى: مصنفات الاشتراك التام أو الكامل

يقصد بالمصنفات الاشتراك التام أو الكامل تلك المصنفات أو المنتجات الأدبية والفنية التي يتم فيه الاشتراك أو الامتزاج المطلق بين المساهمات التي يساهم بها كل مشارك حيث يتعذر معها تحديد نسبة مساهمة كل مؤلف في الإنتاج الإجمالي.

لعل المثال النموذجي في هذه الطائفة من المصنفات الاشتراك التام أو الكامل هو الأغنية، إذ يشترك في المصنف الموسيقي الغنائي مؤلفان أو أكثر، مؤلف الجانب الموسيقي الذي وضع الألحان الموسيقية ومؤلف الجانب الأدبي الذي وضع كلمات الأغنية، وقد يشترك الشخصان في وضع الألحان وكتابة الكلمات معاً. أما المطرب¹⁰ أو الفنان الذي يقوم بالأداء، فليس مؤلفاً ولا يعتبر شريكاً مساهماً في تأليف هذا المصنف الأدبي والفني، لذلك يمكن للمؤلفين أن يعهدوا إلى مطرب آخر بأداء هذا المصنف الفني الغنائي دون الحاجة إلى إذن أو ترخيص من المطرب السابق¹¹ ولا ضرورة لإذن المطرب إلا إذا أراد نشر أدائه هو بالذات. ومن الأمثلة الأخرى في هذا المجال نجد: الرسومات¹²، أطلس جغرافي¹³، مصنفات النحت¹⁴.

ثانياً: الطائفة الثانية: مصنفات الاشتراك الناقص

يقصد بالمصنفات الاشتراك الناقص أو المصنفات المشتركة بالمعنى الواسع تلك المصنفات التي تختلف فيها المساهمات المقدمة من طرف المؤلفين المشاركين فيها ويمكن الفصل بينها لأنها متميزة ومتنوعة عن بعضها البعض. في هذه الطائفة هناك عدة أمثلة:

– مصنفات الاستعراضات المصحوبة بموسيقى أو المصنفات الموسيقية الراقصة:

إنّ التعبير في هذه المصنفات يكون بالحركات المصحوبة بالموسيقى، فلها مؤلفان هما مؤلف الحركات الفنية ومؤلف الألحان الموسيقية، أما الراقص أو الشخص المساهم الذي يقوم بالأداء الفني فليس مؤلفاً ولا يعتبر شريكاً في

التأليف، وللمنتجين أن يعهدوا إلى راقص غيره بالأداء دون الحاجة إلى إذن الراقص السابق لأنه لم يقدم مساهمة فعلية بل فقام بالأداء فقط أي طبق التعليمات و التوجيهات من مالك المصنف الأدبي والفني المتجسد في الاستعراض المصحوب بموسيقى.

-الإنتاج السمعي البصري:

لقد أخضع المشرع الجزائري، على غرار نظيره المشرع الفرنسي، المصنفات السمعية البصرية لنظام المصنفات المشتركة¹⁵ وذلك تفاديا لمختلف الإشكاليات التي قد يطرحها هذا النوع من المنجزات الفكرية. هكذا أخضع المشرع الفرنسي في 1957 هذه المصنفات لنظام الإنتاج المشترك نظرا لأهميتها الاقتصادية البالغة، ولتدخل عدد كبير من الأشخاص في إنجاز هذا النوع من المؤلفات الفكرية. وقد أراد تحديد قائمة المستفيدين من هذه المنجزات الأدبية والفنية وحصر صلاحيات وميدان تدخل المنتجين والملاك الذين كانوا يرغبون في تملك الحقوق المالية والمعنوية الناتجة عن المصنفات السمعية البصرية¹⁶.

وحسب جانب من الفقه الجزائري، لقد كان المشرع الجزائري على حق عند إدراجه المصنفات السمعية البصرية ضمن فئة الإنتاج المشترك¹⁷، لأن الواقع العملي أثبت استحالة إنجاز شخص واحد لهذا النوع من المصنفات إلا بصفة استثنائية.

يعد المصنف السمعي البصري ذلك الإنتاج الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي¹⁸، فيتطلب هذا المصنف اشتراك عدد معين من المؤلفين يقدمون مساهمات كل في مجال اختصاصه وقد تم تحديدهم قانوناً¹⁹، لكنه ليس بصفة حصرية. و بالتالي، فعلى كل شخص ساهم في مصنف سمعي بصري ولم تذكر صفته في النص القانوني إثبات ذلك بجميع طرق ووسائل الإثبات الممكنة قانوناً. يستنتج أن النص القانوني لم يحصر المؤلفين المشاركين في المصنف المحقق بصفة مشتركة، وهذا ما يترك المجال واسعاً لكل شخص مشارك في المصنف لإثبات ذلك.

يستخلص من كل ما سبق أن اعتبار هذه المنجزات الفكرية مصنفات مشتركة، تعد وسيلة ناجحة تسمح من جهة بعدم إعطاء المنتج الذي استثمر أمواله الفرصة لاعتبار نفسه مؤلفاً وعزله للمؤلفين الحقيقيين، من خلال حصر صلاحيته وميدان تدخله، إذ لا يقوم بأي عمل ابتكاري في إخراج المصنف بل يتولى تهيئة الوسائل المادية اللازمة لإنتاج المصنف، فهو ليس شريكاً²⁰.

ومن جهة أخرى، يسمح نظام المصنفات المشتركة بتنظيم العلاقات الموجودة بين المؤلفين المساهمين وكذلك العلاقة الموجودة بين المساهمين والمنتج الرئيسي. من الناحية العملية يتنازل الشركاء المساهمين للمنتج عن الاستغلال المالي في ثلاث حالات ذكرتها المادة 78 من الأمر رقم 03-05 في فقرتها الثالثة، وذلك بموجب عقد إنتاج المصنف السمعي البصري، ما لم تمة شرط مخالف²¹. هذا ما يؤدي إلى عدم عرقلة إنجاز المصنف بسبب ما قد ينشأ من خلافات أو نزاعات.

كما تجدر الإشارة إلى أن عدم ذكر المشرع الجزائري صراحة الإنتاج السينمائي عكس الأحكام السابقة، راجع لاعتبار هذا الإنتاج من المصنفات السمعية البصرية²²، إذ يوجد في قائمة المصنفات أو المؤلفات التي تشملها الحماية القانونية²³.

-الإنتاج الإذاعي:

تعد المصنفات الإذاعية مشتركة، لأنها تحتاج في إنجازها مشاركة عدة أشخاص كل في مجال اختصاصه. فالإنتاج الإذاعي هو: " ذلك المصنف الذي يبدعه مؤلف مصنف أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي"²⁴، قد يتعلق الأمر بمحصول ثقافية أو نشرات إخبارية أو حصص موسيقية شريطة توافر شرط الجودة في هذه المصنفات²⁵. وعلى خلاف المصنفات السمعية البصرية، لم يحدد المشرع الجزائري، مثله مثل المشرع الفرنسي²⁶، قائمة الأشخاص الذين يعتبرون مشاركين في المصنف الإذاعي، وبالتالي، فإنه يفرض على كل شخص طبيعي يدعي أنه شارك في مصنف إذاعي إثبات مشاركته المباشرة في الإبداع الفكري للمصنف وذلك بالرجوع للقواعد العامة²⁷. وأخيرا، لقد حددت الأحكام الراهنة مثل تلك الصادرة في 1997 مدة الحماية القانونية بالنسبة للإنتاج المشترك بخمسين سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تلي وفاة آخر مشارك في التأليف²⁸، عكس الأحكام الصادرة في 1973 التي كانت تحدد المدة بخمس وعشرون سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي توفي فيها آخر مشارك²⁹. وللإشارة، فإن المشرع الفرنسي حدد مدة الحماية في هذا النوع من المصنفات بسبعين سنة³⁰.

المطلب الثاني: تحديد شروط انجاز المصنفات المشتركة

إن التعريف القانوني المختصر للمصنفات المشتركة يطرح عدة تساؤلات فيما يخص شروط إنجازها وصحتها، حيث أن المشرع أشار فقط إلى مشاركة عدة مؤلفين في الانجاز³¹، ولم يتطرق كما سبق القول إلى المساهمات، لكنه من خلال تحليل النص القانوني يظهر أن هناك شروط يجب توافرها حتى نكون أمام مصنفات مشتركة. وتتعلق هذه الشروط بالأشخاص المشاركين وكذا بنوعية المساهمات أو المشاركات. وتتمثل هذه الشروط في:

-واجب مشاركة عدة مؤلفين

-واجب قيام المؤلفين بمساهمات فعلية وحقيقية

-واجب التعاون بين المؤلفين

أولا: واجب مشاركة عدة مؤلفين

ينص المشرع الجزائري على أن الإنتاج المشترك هو المصنف الذي يشترك في إبداعه عدة مؤلفين، وبالتالي فالمصنف المشترك يفترض مشاركة أكثر من مؤلف مساهم، كل واحد في مجال اختصاصه، إذ يقوم كل واحد منهم بمساهمات مباشرة وفعلية لتحقيق الإنجاز الذهني المشترك. ويلاحظ في هذا المجال، الاختلاف الكائن بين المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي، حيث ينص المشرع الثاني على ضرورة مشاركة عدة أشخاص طبيعية في المصنف المشترك، أما الأول فلم يشر على ذلك واكتفى بذكر مصطلح " المؤلفين"³²، فهل يعني ذلك أنه يمكن مشاركة أشخاص معنوية في إنجاز مصنف مشترك؟

بالنسبة للمشرع الفرنسي، فالإشكال لا يطرح، لكونه فضل ذكر الأشخاص الطبيعية فقط لوضع حد لأية تأويلات فيما يخص الأشخاص المشاركين في المصنف التعاوني. تعد هذه القاعدة منطقية نظرا للطابع الشخصي لقانون الملكية الفكرية الفرنسي³³ وخصوصا في جانبه الأدبي والفني وقد أكدها القضاء الفرنسي مرات عدة³⁴. وينبغي الإشارة إلى غياب نشر أحكام قضائية جزائية في هذا المجال.

إن إقصاء الشخص المعنوي من فئة المؤلفين المشاركين في إنجاز المصنفات المشتركة راجع لعجزه عن القيام بأي إبداع³⁵، رغم أن هناك مصنفات تحتاج لإنجازها إلى مساهمات تقنية ومالية تقدمها أشخاصا معنوية خاصة أو عامة، لكن ذلك لا يعطيها الحق في اعتبارها مشاركة في إنجاز المصنفات، لأن تلك المساهمات ليست بعمل إبداعي³⁶. وخير دليل على ذلك الشركات التجارية المنتجة للمصنفات السمعية البصرية والمصنفات السينمائية، إذ تقدم مساهمات مالية ولم يذكر اسمها في قائمة المشاركين في هذه المصنفات كما سبق التطرق إليه³⁷.

يستنتج من ما سبق أن سكوت المشرع الجزائري لا يفتح المجال لإعطاء الأشخاص المعنوية حق المشاركة في إنجاز مصنفات مشتركة، لأنهم كما ذكرنا أنفا غير قادرين على القيام بأي نشاط إبداعي، وهذه المصنفات تحتاج لتحقيقها تقديم مساهمات فعلية ومباشرة لا يمكن القيام بها إلا من طرف أشخاصا طبيعية. إن تدخل المشرع الفرنسي في هذا المجال وضع حدا لكل التأويلات والمجادلات الفقهية التي قد تنجر عن قيام أشخاصا معنوية في التدخل في إنجاز مصنفات فكرية مهما كان نوعها خصوصا المصنفات المشتركة.

رغم كل ما سبق ذكره يبقى التساؤل دائما مطروحا، ما هو النظام القانوني المطبق في حالة إنجاز مصنف فكري مشترك من طرف أشخاصا معنوية عن طريق التعاون فيما بينهم؟ مثلا مشاركة ثلاثة أشخاص معنوية في إنجاز مصنف فكري مشترك فيما بينهم بواسطة مكاتب دراسات. هذا المصنف لم ينجز بمبادرة شخص واحد ولم ينشر باسمه، وإنما كان بمبادرة عدة أشخاص معنوية. ومثال ذلك في حالة عقد شراكة بين عدة صحف لإنجاز صحيفة أخرى. في هذه الحالة سيتم تقسيم الحقوق بين الشركات المساهمة طبقا للشروط التعاقدية، نظرا لعدم وجود أي تكييف قانوني لهذه المصنف الصحفي الجديد، فلا يمكن اعتباره مصنفا محققا بصفة جماعية، لأن المبادرة تعد جماعية ونظرا لعدم وجود شخص مبادر وحيد، ولا يمكن كذلك اعتباره مصنفا مشتركا، لأن كل المساهمين المشاركين أشخاصا معنوية غير قادرة على الإبداع³⁸.

ومن الأمثلة كذلك على اشتراك أشخاص معنوية في إنجاز مصنف مشترك، نجد اشتراك عدة شركات تجارية من أجل إنجاز لوجيستيات، فما هو النظام القانوني المطبق في هذا المجال لتحديد الحقوق الخاصة بكل مساهم؟

من الحلول المقترحة، نجد رأيا فقهيا يشير إلى تطبيق أحكام القانون المدني الخاصة بنظام الشيوع، وذلك على سبيل القياس مع ما يطبق في نظام براءات الاختراع، حيث تنص المادة 613-30 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على تطبيق المادة 815 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي الخاصة بنظام الشيوع. لكن هذا الرأي يبقى استثنائيا وصعب التطبيق في مجال حقوق المؤلف³⁹.

كما ذهب جانب فقهي آخر كذلك لاقتراح إمكانية تطبيق نظام المصنفات المشتركة من أجل تقسيم الحقوق المالية بين مختلف المؤلفين المشاركين، وذلك دون تكييف المصنف بأنه إنتاجا مشتركا⁴⁰. لحل هذا الإشكال وتفاديا

لكل التأويلات والتناقضات، يعطي الاجتهاد القضائي الفرنسي الحديث، صفة المصنف الجماعي لهذه الإنجازات الفكرية⁴¹، خاصة إذا تعلق الأمر بمصنفات ذهنية تعرف بأنها جماعية مثل الصحف، الجرائد، المجالات، الموسوعات والمعاجم. ونشير دائما إلى انعدام نشر اجتهاد قضائي جزائري في هذا الميدان، الأمر الذي يصعب بيان موقفه في هذا المجال.

ثانيا: واجب قيام المؤلفين بمساهمات فعلية وحقيقية

يتطلب المصنف المشترك قيام المؤلفين المشاركين بمساهمات مباشرة وفعلية في إنجاز العمل الأدبي والفني، إذ يشارك كل مؤلف حسب ميدان اختصاصه في تحقيق المصنف المشترك. وبالتالي، يجب أن تكون المساهمات المقدمة متعددة وحقيقية، أي تشكل إبداعا فعليا، الأمر الذي على أساسه يرى جانب من الفقه واجب استبعاد الشخص الذي لا يقدم سوى نصائح لإنجاز مصنف مشترك، فهذا التدخل ليس لديه طابع المشاركة⁴². ومثلا لا يعتبر مشاركا في مصنف تصويري، الشخص الذي أعطى نصائح فقط ولم يشارك في الأعمال الخاصة بالتصوير⁴³. بالإضافة إلى ذلك يستبعد من مجال المصنفات المشتركة الشخص الذي قدم فقط الفكرة المبدئية عن موضوع المصنف الفكري، لأن الحماية لا تشمل الأفكار⁴⁴ التي تحتاج إلى تجسيد على أرض الواقع وتدخل المعلومات والتعليمات في نفس السياق.

ويلاحظ كذلك أنه يتم استبعاد من صفة المشارك في المصنف المشترك، الشخص الذي قام بالتمويل المالي لإنجاز المصنف حتى لو كان مبادرا في ذلك⁴⁵، لأن هذا التمويل لا يعتبر عملا إبداعيا حتى يكفل لصاحبه الحصول على صفة المشارك في إنتاج تعاوني.

ثالثا: واجب التعاون بين المؤلفين

يمثل التعاون بين المؤلفين العنصر الجوهرية في فئة المصنفات المشتركة، حيث لا يكفي قيام المشاركين بمساهمات فعلية وحقيقية من أجل إنجاز الإنتاج المشترك، بل يجب أن تكون تلك المساهمات نتيجة تعاون وتشاور بين المؤلفين⁴⁶، وهذا موقف القضاء الفرنسي⁴⁷.

لا يفرض التعاون بين المؤلفين أن تكون المساهمات غير قابلة للانفصال أو أن المؤلفين عملوا مع بعضهم البعض أو نفذوا مساهماتهم بصفة موحدة، بل المهم أن يكون لديهم هدف موحد أي غرض واحد وهو إنجاز المصنف المشترك⁴⁸.

وبالتالي، لمعرفة ما إذا كان المصنف مشتركا، يجب البحث في ظروف إنجازه، من خلال النظر فيما إذا قام المشاركون بتحقيق مساهماتهم المختلفة في إطار مشروع واحد وهدف واحد، وبصفة عامة عن طريق التعاون والتشاور فيما بينهم، فمثلا يعتبر المصنف الغنائي مشتركا رغم إمكانية قيام مؤلف الكلمات والملحن بأعمالهم بصفة منفصلة عن بعضهم البعض.

يستخلص من ما سبق أن التعاون بين المؤلفين يمكن أن يتحقق فقط بالمشاركة في مشروع واحد وغاية واحدة. هذا ما يسمح بإعطاء صفة المصنفات المشتركة، لكن مع احترام الشروط الأخرى السابقة الذكر.

يمكن أن يجسد التعاون بين المؤلفين في عدة صور:

تقسيم الأعمال، القيام بمساهمات متتالية، القيام بمساهمات في نفس النوع وبصفة مشتركة والقيام بمساهمات في أنواع مختلفة.

أ- تقسيم الأعمال:

لا يمنع تقسيم وتوزيع الأعمال بين المؤلفين المساهمين من اعتبارهم مشاركين في المصنف التعاوني⁴⁹، فالمهم هو وحدة المشروع والغاية المرجوة منه، فمثلا أعتبر مشاركا في مصنف مشترك شخص تمثلت مساهمته في عمليات توجيه و تصحيح للأعمال المقدمة⁵⁰ من طرف المؤلفين المساهمين الآخرين.

ب- القيام بمساهمات متتالية:

مثلا لقد طلب من عازف على آلة موسيقية إدخال بعض نغمات الجاز في أغنية كانت في مرحلة التسجيل. فاعتبر هذا الشخص مشاركا رغم أن مشاركته كانت محدودة بالمقارنة مع المشاركين الآخرين وجاءت بعد تلحين الأغنية ووضع الكلمات⁵¹. إن التعاون في هذا المصنف تم بصفة غير مباشرة، لأن المساهمات كانت متتالية، فتم تأليف الكلمات في الأغنية ثم وضع اللحن الخاص بها وفي الأخير أدخلت نغمات جديدة في مرحلة التسجيل النهائية للمصنف الموسيقي.

ج- القيام بمساهمات في نفس النوع وبصفة مشتركة:

مثلا قيام ملحن بتلحين موسيقى مع بعضهم البعض أو قيام مؤلفين بكتابة كلمات أغاني مع بعضهم البعض.

د- القيام بمساهمات في أنواع مختلفة:

في أغلب الأحيان تجمع المصنفات المشتركة مواهب عدة أشخاص من أنواع مختلفة، ورغم أن المساهمات مختلفة، فالتعاون موجود بين المؤلفين طالما أنهم يشاركون في نفس المشروع ولديهم غرض واحد وهو إنجاز المصنف المشترك. وتعد المصنفات السينمائية المثال الأبرز في هذا المجال، لأنها تجمع بين أشخاص في اختصاصات مختلفة مثل: مخرج المصنف السينمائي، مؤلف سيناريو المصنف السينمائي، مؤلف الحوار السينمائي، المصورين، مهندسو الصوت والممثلين.....

تجدر الإشارة أخيرا أن تمييز المساهمات المختلفة للمشاركين لا يؤثر في وصف المصنف بأنه مشترك مادام الهدف واحد بين كل المشاركين وكذلك يشترط في المشاركين القيام بمساهمات متساوية وبحرية تامة. كما لا يمنع التعاون بين المؤلفين من قيام أحدهم بإدارة وتنسيق مختلف المساهمات⁵².

المبحث الثاني: تحديد النظام القانوني للمصنفات المشتركة

يشارك المؤلفون المشاركون في ملكية المصنف المشترك أي يشتركون في كل الحقوق الناتجة عن هذا المصنف كما لديهم حقوقا على مساهماتهم المختلفة بصفة منفصلة عن الإنتاج التعاوني.

المطلب الأول: تحديد المستفيدين من الحقوق وأنواعها

يعتبر المصنف المشترك ملكية المؤلفين المشاركين فيه، ولذا فحقوق الملكية الأدبية والفنية الناتجة عنه تعود لهؤلاء المؤلفين أي تكون مشتركة فيما بينهم، وبعبارة أخرى تعود الحقوق لكل واحد من المؤلفين في مجمل الإنتاج المحقق بصفة مشتركة. كما تمارس هذه الحقوق طبقا للاتفاق الحاصل بينهم، وإذا غاب الاتفاق يتم تطبيق الأحكام الخاصة بحالة الشيوخ⁵³.

هكذا، تتمثل خصوصية المصنف المشترك في اعتباره ملكية مشتركة للمؤلفين المشاركين في إبداعه وإنجازه، إذ يمكن لكل واحد منهم المطالبة بحقوقه في مجمل المصنف⁵⁴ يعتبر هذا الأمر منطقيا، نظرا للتعاون الحاصل بين مختلف المؤلفين منذ لحظة المبادرة في المصنف وفي جميع مراحل الانجاز حتى النهاية. كما أن الكشف عن المصنف المشترك يتم بالاتفاق بين كل المشاركين⁵⁵.

تأسيسا على ذلك ، يتمتع أصحاب الحقوق في المصنفات المشتركة بجميع الحقوق المنصوص عليها قانونا في نظام الملكية الأدبية والفنية⁵⁶.

تنقسم هذه الحقوق إلى نوعين:

حقوقا مالية تشمل: (الحق في نقل الإنتاج ، الحق في عرضه على الجمهور الحق ، الحق في التبع لمصنفات الفنون التشكيلية).

حقوقا معنوية: (الحق في الكشف، الحق في الندم أو في السحب ،الحق في الاحترام).

أولا: الحقوق المالية:

يمنح القانون لمؤلف المصنف الأدبي أو الفني بصفة عامة الحق في استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائدة مالي منه⁵⁷.

فيحتوي الحق المالي أساسا على:

- الحق في نقل الإنتاج.
- الحق في عرضه على الجمهور الحق.
- الحق في التبع لمصنفات الفنون التشكيلية.

أ- الحق في نقل الإنتاج:

يجوز للمؤلف استنساخ المصنف الفكري مهما كان نوعه بأي وسيلة ومن تم يطبق هذا على كل وسيلة تسمح بنقل المصنف مثل: الرسم، النسخ، المصورة، الفيلم الصغير.....

كما يسمح النقل بالتبثيت المادي للإنتاج الفكري باستعمال وسائل شتى الغرض منها تحقيق اتصال بين الجمهور المصنف. ويجب الإشارة أن الحق المالي قابل للانتقال على خلاف الحق المعنوي. ولهذا فيلاحظ أن الحق في نقل الإنتاج قابل للانتقال ، فمن حق المؤلف أن يتنازل عنه كليا أو جزئيا ، فمثلا يجوز له منح حق نقل إنتاجه الموسيقي إلى المسرح و يحتفظ بالحق في نقله إلى السينما.

ب- الحق في عرض الإنتاج على الجمهور:

يتعلق الأمر بالحق الممنوح للمؤلف في عرض إنتاجه الأدبي والفني مهما كان نوعه كالمصنفات المسرحية على الجمهور أي تقديمه بأي وسيلة كانت ولقد عبر المشرع عن هذا الحق باستعمال عبارة الحق في الإبلاغ. هناك طريقتين لعرض الإنتاج الفكري:

- الطريقة الأولى: (الطريقة المباشرة): يقوم صاحب التأليف شخصيا بالعملية وهي الطريقة التقليدية لتقديم المصنف كالتمثيل و الأداء العلني.

- الطريقة الثانية: (الطريقة غير المباشرة): تتمثل في استعمال وسائل مادية مختلفة لعرض المصنف على الجمهور كالأفلام أو الاسطوانات.

هكذا يمكن تحقق الإبلاغ بواسطة الراديو، التلفاز، التوزيع السلبي وحتى الأقمار الصناعية. كما يجوز البث السمعي أو السمعي البصري لمصنف سبق عرضه بترخيص مسبق من المؤلف الأصلي أو ممثله الشرعي بعد دفع مكافئة لصالحه.

ج- الحق في التبع لمصنفات الفنون التشكيلية⁵⁸:

يعرف هذا الحق بالحق الممنوح للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه. والمصنفات الفكرية المعنية بالحق في التبع هي المؤلفات الخاصة بالفنون التطبيقية و التشكيلية كاللوحات الزيتية و التماثيل لا غير وهذا ما يؤدي إلى استبعاد المصنفات الأدبية والموسيقية. ويجب الإشارة أن الحق في التبع غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة في حدود الحماية القانونية.

-تطبيق الحقوق المالية في مجال المصنفات المشتركة:

يمكن القول أنه في مجال المصنفات المشتركة، التي تذوب فيها مساهمات المؤلفين المشاركين حيث لا يمكن الفصل بينهم ، يعتبرون أصحاب الحق على المصنف الفكري بالتساوي، فيتم توزيع استغلال الإنتاج على المؤلفين المشاركين بالتساوي⁵⁹. وللشركاء الحق في تفويض أحدهم أو أي شخص من الغير في مباشرة الحقوق المالية بالنيابة عنهم. والتفويض في مباشرة الحقوق المالية قد يكون صريحا أو يكون ضمنيا يستخلص من الظروف وعليه يجب على الوكيل المفوض أن يتصرف في حدود التفويض⁶⁰.

وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء يؤول الحق المالي إلى خلفه العام أو الخاص⁶¹ غير أنه إذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خلف خاص يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء المساهمين أو خلفهم ما لم يتفق على غير ذلك. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فينص على أنه إذا لم يكن ورثة للمتوفي من أحد المساهمين المشاركين في المصنف، فإن حصته في التأليف المشترك يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركين في المصنف⁶².

ثانيا: الحقوق المعنوية:

يتألف الحق المعنوي قانونا كما سبق ذكره من ثلاثة حقوق:

- الحق في الكشف

- الحق في الندم أو في السحب

- الحق في الاحترام⁶³.

أ- الحق في الكشف:

لعل أهم حق يتمتع به المؤلف عامة هو الحق في الكشف، فيعتبر هذا الأخير جوهر الحق المعنوي، لأنه السبب الرئيسي في وجود كل الحقوق الأخرى المعترف بها للمؤلف⁶⁴. ويقصد بهذا الحق، إفشاء وإبلاغ المؤلف عن مصنفه للجمهور حسب الطريقة التي يختارها ووفقا للشروط التي يحددها. فالمؤلف له السيادة التامة في نشر مصنفه شخصيا، باسمه الخاص أو المستعار. ويمكنه تحويل ذلك الحق للغير. كما له أن يختار التوقيت للنشر، وعامة يقوم المؤلف بالكشف عن مصنفه متى كان راضيا عنه. بيد أن تطبيق الحق في الكشف يختلف في مجال المصنفات المشتركة إذ يتم بالاتفاق بين كل المشاركين كما سبق ذكره⁶⁵.

ب- الحق في الندم والحق في السحب:

لقد منح نظام الملكية الأدبية والفنية للمؤلف الذي يتراجع عن قراره في إفشاء مصنفه الفكري، الوسيلة القانونية التي تسمح بتجسيد ذلك التراجع، وهي تتمثل في ممارسة الحق في سحب إنتاجه الفكري بمختلف أنواعه قبل أو بعد نشره مقابل تعويض المتنازل له⁶⁶. ويعتبر الحق في الندم أو السحب مرتبطا بصفة وثيقة بالحق في الكشف، فلا وجود للحق الأول في حالة عدم ممارسة المؤلف لحقه في إفشاء إنتاجه الذهني.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في الندم أو في السحب، يعتبر حقا شخصيا، لا ترجع ملكيته إلا للمؤلف، أي الشخص القادر على الإبداع الذهني⁶⁷. وهكذا فالمؤلفين المساهمين في المصنف المشترك صلاحية وسلطة ممارسة الحق في الندم والحق في السحب أي التراجع عن الحق في الكشف، نظرا لاعتبارهم مؤلفين لهذا الإنتاج و مساهمين فيه بصفة مباشرة.

ج- الحق في الاحترام:

يقصد به حق المؤلف في احترام اسمه وصفته وإنتاجه. وينقسم هذا الحق إلى عنصرين هما: الحق في احترام اسم المؤلف وصفته من جهة⁶⁸، ومن جهة أخرى، الحق في احترام مصنفه أو إنتاجه⁶⁹.

-العنصر الأول: الحق في احترام اسم المؤلف وصفته

يقصد هنا ما يسمى عادة بالحق في الأبوة لأنه يحق للمؤلف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته على دعائم مصنفه. كما يحق له اشتراط ذلك حتى في الإبلاغ العابر. لا يجب نسيان أن الحق في ذكر الاسم والصفة أمر غير إجباري. كما تعد الاتفاقات التي من شأنها تحلي المؤلف عن اسمه وصفته لصالح الغير غير مشروعة لكونها تخالف المبادئ التي تنظم الحق المعنوي.

- العنصر الثاني: الحق في احترام مصنفه أو إنتاجه

يفرض الحق في احترام الإنتاج الفكري للمؤلف أن تكون لهذا الأخير إمكانيات لحماية مؤلفاته ضد كل تغيير أو تشويه أو إفساد يمس بمصالحه المشروعة. كما لا يمكن عرض المصنفات المحمية قانونا إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من طرف صاحبها الحقيقي أو مثله القانوني. لاشك أن هذه الأحكام تنطبق على كافة حقوق المؤلف لكن الأمر يختلف بالنسبة لعقود التكييف لأن المؤلف الذي يمنح لشخص معين الحق في تكييف إنتاجه يسمح له في نفس الوقت بتغيير هذا الإنتاج الفكري وتعديله في حدود ما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم بينهم.

في مجال المصنفات المشتركة، يحق لمالك الإنتاج المحقق بصفة مشتركة وكذلك للمؤلفين المساهمين أن يعترضوا على كل عمل قد يؤدي إلى تشويه أو إفساد أو تعديل الإنتاج التعاوني في مجمله، أي على كل عمل من شأنه أن يمس بسمعتهم و شرفهم ومصالحهم الشرعية⁷⁰. و في هذا الإطار، يجب التنويه أن اعتراض المؤلفين المساهمين قد يكون بصفة فردية أو جماعية.

المطلب الثاني: تحديد الحقوق على المساهمات الشخصية في المصنف المشترك

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على إعطاء الحق للمؤلف المشارك في المصنف المشترك لاستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف، والذي تم الكشف عنه شريطه عدم إلحاق أي ضرر باستغلال المصنف⁷¹ ككل ووجوب ذكر المصدر، كما أنه أكد على بطلان كل شرط يخالف لهذا الحق⁷².

تأسيسا على هذا، يحق لأي مؤلف ساهم مثلا بمصنف موسيقي في مسرحية، أن يستغل مساهمته من خلال نشرها وعرضها للبيع لكنه يتوجب عليه عدم المساس بالاستغلال العام للمصنف المسرحي الذي ساهم فيه. وبالتالي فإنه يتمتع بكل الحقوق المشار إليها سابقا والمنصوص عليها قانونا وهي الحقوق المالية المختلفة، وخصوصا الحقوق المعنوية⁷³ التي تهدف لحماية الإنتاج الأدبي والفني وكذلك ترمي لحماية شخصية المؤلف ضد أي اعتداء على مؤلفاته و مختلف منتجاته الأدبية والفنية.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي، فلقد نص على نفس الحق، لكنه يختلف مع المشرع الجزائري من خلال إضافته لشرط آخر، وهو ضرورة اختلاف وتميز المساهمات وإمكانية فصلها عن بعضها البعض، وهذا ما لم يشر إليه المشرع الجزائري بتاتا. ومن ثم إذا كان المصنف المشترك يتكون من مساهمات ذات طبيعة واحدة مثل المصنفات الموسيقية، فلا يمكن لأي مساهم استغلال مساهماته بصفة مستقلة ومنفصلة لأنها من نفس النوع. أما إذا كان المصنف المشترك يتكون من مساهمات مختلفة ويمكن تمييزها وفصلها عن بعضها البعض مثل المصنفات السمعية البصرية كالمؤلفات السينمائية، فيمكن لأي مساهم استغلال مساهماته بصفة مستقلة ومنفصلة لأنها من ليست من نفس النوع لكن باحترام الشروط السابقة الذكر.

وأخيرا حددت مدة حماية المصنفات المشتركة بخمسين سنة (50) سنة في الجزائر، وسبعين (70) سنة في فرنسا⁷⁴. تبدأ في السريان من نهاية السنة المدنية التي توفي فيها آخر مشارك⁷⁵.

الخاتمة:

يعتبر صاحب الإنتاج الفكري مالك الحقوق المتعلقة به والمنصوص عليها في الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. لكن إذا كانت هناك مؤلفات لا تحتاج لإنجازها سوى شخصا واحدا، حيث أنه يستفيد من حقوق المؤلف المتمثلة في الحقوق المالية بمختلف أنواعها والحقوق المعنوية المتنوعة، فهناك مؤلفات معقدة لا يمكن إنجازها وتنفيذها إلا بمساهمة عدة أشخاص مثل المصنفات المشتركة.

لقد حاولنا من خلال هذا المقال توضيح مفهوم المصنفات المشتركة، أنواعها المختلفة وشروط إنجازها وكذلك نظامها القانوني المرتبط مباشرة بظروف إنجازها الذي يشترك فيه عدة مؤلفين مشاركين عن طريق تقديم مساهمات مختلفة أو متميزة.

كما أن الحقوق المالية والمعنوية الناتجة عن المصنفات تعود إلى هؤلاء المؤلفين أي تكون مشتركة فيما بينهم، وبعبارة أخرى تعود الحقوق لكل واحد من المؤلفين. وتمارس هذه الحقوق طبقا للاتفاق الحاصل بينهم، وإذا غاب الاتفاق يتم تطبيق الأحكام الخاصة بحالة الشيع.

وتتمثل خصوصية المصنف المشترك في اعتباره ملكية مشتركة لجميع المؤلفين المشاركين في إبداعه وإنجازه وإدارته، إذ يمكن لكل واحد منهم المطالبة بحقوقه في مجمل المصنف المحقق بصفة تعاونية. ويعتبر هذا الأمر منطقيا، نظرا للتعاون الحاصل بين مختلف المؤلفين المساهمين منذ لحظة المبادرة في المصنف وفي جميع المراحل الخاصة بالإنجاز. كما نص المشرع الجزائري صراحة على إعطائه الحق للمؤلف المشارك في المصنف المشترك لاستغلال الجزء الذي ساهم به في الإنتاج المحقق، والذي تم الكشف عنه شريطه عدم إلحاق أي ضرر باستغلال المصنف ككل ووجوب ذكر المصدر أي وجوب ذكر عنوان المصنف المشترك.

ووفي الأخير ولمعالجة النقائص الملاحظة وردا على الانتقادات الموجهة، يستحسن تدعيم النصوص القانونية الحالية بنصوص أخرى تكون أكثر وضوحا وتدقيقا للعديد من العناصر الغامضة مثل شروط إنجاز المصنفات المشتركة المتعلقة خصوصا بالمؤلفين المشاركين ومختلف المساهمات، وتحديد أنواع هذا النوع من المنجزات الفكرية. وعلى هذا الأساس يجب تبيان الوضعية القانونية لكل طرف في المصنف المحقق بصفة تعاونية، من خلال تحديد الشروط المتعلقة بالمؤلفين المساهمين في الإنتاج المشترك والتطرق إلى حقوقهم المالية والمعنوية من جهة، ومن جهة أخرى يستحسن كذلك توضيح كيفية الإشراف على المساهمات المقدمة والعلاقة بين المؤلفين المشاركين خصوصا. ومن ثم فإن تحديد النظام القانوني لكل طرف في المصنف المشترك سيؤدي حتما إلى تفادي العديد من النزاعات المحتملة بين المؤلفين المساهمين.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

I - القوانين:

- 1- الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 12 مارس 1997، عدد 13، ص.3 والاستدراك، ج. ر. 17 ديسمبر 1997، عدد 83، ص.4.
- 2- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 23 يوليو 2003، العدد 44، ص.3.

II - الكتب:

- 1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة، بيروت 2000.
- 2- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
- 3- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية: القسم الثاني الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2001.
- 4- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006.
- 5- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- 6- محمد علي النجار ، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية " دراسة مقارنة" ، طبعة 2004 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية.
- 7- نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، ط 3، دار الثقافة، الأردن، 2000.
- 8- ذاكر خليل العلي، الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونية، ط1، دار النهج، سوريا، 2009.
- 9- عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

I -Les lois:

- 1-Loi n°92-597 du 14 juillet 1992 relative à la partie législative du code de la propriété intellectuelle, J.O.R.F du 3 juillet 1992, p. 8801.
- 2-Code français de la propriété intellectuelle, Dalloz, éd. 2009.

II -Les livres ,thèses et articles de doctrine:

- 1 -Yves Basire, Le droit moral dans les œuvres collectives, Mémoire de D.E.A, CEIPI , 2003-2004
- 2-Pierre Yves Gautier, Propriété littéraire et artistique, Puf, 6^{ème} éd., 2007.
- 3-Xavier Linant de Bellefonds, *Droits d'auteur et droits voisins*, Dalloz , 2^{ème} éd., 2004.

- 4- Frederic Pollaud –Dulian, Le droit d’auteur, Economica, éd. 2005.
- 5-Michel Vivant et Jean Michel Bruguière, Droits d’auteur, Dalloz, 1^{ère} éd., 2009.
- 6-Valerie Merceron, Les œuvres collectives en droit français, thèse, Paris II, 2000
- 7-F.- M. Piriou , Le droit moral à l’épreuve des relations auteur / personnes morales, RIDA 2001.

III - Jurisprudence:

- 1- CA Paris, 29 septembre 1987, Juris -Data n°1987- 025647
- 2-CA Paris , 10 mars 1988, RD, propr. intell 1988. n°17, p. 109.
- 3-CA Orléans, 24 Février 1977, J.C.P éd.G 1978, II, 18787, note Boursigot.
- 4-TGI Paris , 28 Juin 1983, RIDA janvier 1983, p. 251
- 5- CA Paris, 27 février 1985 , D. 1986, IR, p.181, obs C. Colombet
- 6- Cass. civ., 13 décembre 1995, Aff. D.1997, p.196, obs. B. Edelman.
- 7-CA Paris, 21 novembre 1994, RIDA avril 1995, pp. 381 et 249, obs. A. Kerever.
- 8-CA Paris, 3 novembre, Gaz. pal. 1956, II. p. 234.
- 9- CA Colmar , 25 mai 1990, Juris-Data , n °1990-0552219.
- 10- TGI Paris , 11 janvier 1971, aff Renoir Contre Guino , J.C.P.1971, p. 65.
- 11- CA Paris 9 juillet 1971, RIDA avril 1973, p. 163.
- 12- Cass. civ., 13 novembre 1973, D.1974, p. 533, note C. Colombet
- 13-Cass. civ., 8 novembre 1983, Bull. civ ,I, p. 260.
- 14-CA Paris , 21 février 1994, RD propr. intell.1994, n°51, p. 69
- 15-TGI Paris , 29 Juin 1971, RIDA janvier 1972, p. 133.

–الهوامش:

¹ – المادة 15 ف . 1 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 23 يوليو 2003، العدد 44، ص.3.

- Art. L. 113-2 al 1, Code (français) de la propriété intellectuelle, Dalloz, éd. 2009

² – فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006 ، رقم 405، ص. 448 .

³ -Valerie Merceron, Les œuvres collectives en droit français, thèse, Paris II, 2000 , n° 419, p. 223.

- ⁴ - المادة 15 ف. 2 من الأمر رقم 05-03 .
- ⁵ - المادة 15 ف. 3 من الأمر رقم 05-2003 .
- ⁶ -Art. L. 113-3 als. 2 et 3 C. fr. propr. intell
- ⁷ - المادة 15 ف. 5 من الأمر رقم 05-03 .
- ⁸ -Art. L 113-3 al. 4 C. fr. propr. intell .
- ⁹ - فرحة زراوي صالح ، المرجع السالف الذكر ، رقم 405، ص. 448 و 449.
- ¹⁰ - المطرب هو الفنان الذي يؤدي أعمالاً فنية، ويستفيد على ذلك الأداء من الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف حسب المواد 107 إلى 112 من الأمر رقم 05-03.
- ¹¹ - محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985 ، ص. 56.
- ¹² -CA Paris, 3 novembre, Gaz . pal. 1956, II. p . 234
- ¹³ -CA Colmar , 25 mai 1990, Juris-Data , n °1990-0552219
- ¹⁴ -TGI Paris , 11 janvier 1971, aff Renoir Contre Guino , J.C.P.1971, p. 65, CA Paris 9 juillet 1971, RIDA avril 1973, p. 163 et Cass. civ., 13 novembre 1973, D.1974, p. 533, note C. Colombet .
- ¹⁵ - المادة 16 من الأمر رقم 05-03.
- Art. L. 113-7 C fr. propr. intell
- ¹⁶ -Frederic Pollaud- Dulian, Le droit d'auteur, Economica, éd. 2005, n° 336 , p. 233
- ¹⁷ - فرحة زراوي صالح ، المرجع السالف الذكر، رقم 406، ص. 450 .
- ¹⁸ - المادة 16 ف. 1 من الأمر رقم 05-03 .
- ¹⁹ - المادة 16 ف. 2 من الأمر رقم 05-03 .
- Art. L.113-7 als. 2 et 3 C. fr. propr. intell
- ²⁰ - فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008 ، ص. 112.
- ²¹ - المادة 78 ف. 3 من الأمر رقم 05-03 .
- ²² - فرحة زراوي صالح ، المرجع السالف الذكر ، رقم 406، ص. 450.
- ²³ - المادة 4 من الأمر رقم 05-2003 .
- Art. L. 112-2 6° C. fr. propr. intell.
- ²⁴ - المادة 17 ف. 1 من الأمر رقم 05-03.
- ²⁵ -Frederic Pollaud – Dulian, op. cit., n° 363, p. 247 .
- ²⁶ - المادة 17 ف. 2 من الأمر رقم 05-03 .
- Art. L. 113- 8 al.1^{er} C. fr. propr. intell .
- ²⁷ - Xavier Linant de Bellefonds, Droit d'auteur et droits voisins, Dalloz, 2^{ème} éd. , 2004, n° 360, p. 138.
- ²⁸ - المادة 55 من الأمر رقم 05-03 والمادة 56 من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 12 مارس 1997، عدد 13، ص. 3 والاستدراك ، ج. ر. 17 ديسمبر 1997، عدد 83، ص. 4.
- ²⁹ - المادة 61 من الأمر رقم 73-14.
- ³⁰ -Art. L.123-1 al. 2 C. fr. propr. intell.
- ³¹ - المادة 15 ف. 1 من الأمر رقم 05-03.
- Art. L. 113-2 al. 1^{er} C. fr. propr. intell.
- ³² - المادة 15 ف. 1 من الأمر رقم 05-03.
- Art. L. 113-2 al. 1^{er} C. fr. propr. Intell.
- ³³ -Michel Vivant et Jean Michel Bruguière, Droit d'auteur, Dalloz, 1^{ère} éd., 2009, n°312, p. 230. .

³⁴ -CA Paris, 29 septembre 1987, Juris -Data n°1987- 025647 et CA Paris , 10 mars 1988, RD, propr. intell 1988. n°17, p. 109.

³⁵ -Frederic Pollaud – Dulian, *op. cit.*, n° 322, p. 225

³⁶ -Ibid.

³⁷ - المادة 16 من الأمر رقم 03-05.

-Art. L. 113-7 C. fr. propr. Intell

³⁸ -Valerie Merceron , *op. cit.*, n° 420, pp. 223 et 224.

³⁹ -Michel Vivant et Jean Michel Bruguière, *op. cit.*, n° 312, p. 230.

⁴⁰ -Valerie Merceron , *op. cit.*, n° 421, p. 224.

⁴¹ -Ibid.

⁴² - فرحة زراوي صالح ، المرجع السالف ذكره، رقم 405. ص. 448.

⁴³ -Cass. civ., 8 novembre 1983, Bull. civ ,I, p. 260

⁴⁴ - المادة 7 من الأمر 03-05 .

- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف ذكره، رقم 387. ص. 413

⁴⁵ -Frederic Pollaud-Dulian, *op.cit.*, n°322, p. 225

⁴⁶ -Michel Vivant et Jean Michel Bruguière, *op. cit.*, n° 314, p. 232.

⁴⁷ -CA Paris , 21 février 1994, RD propr. intell.1994, n°51, p. 69.

⁴⁸ - فرحة زراوي صالح ، المرجع السالف ذكره، رقم 405 ص. 448.

- Frederic Pollaud- Dulian, *op. cit.*, n°324, p. 226.

⁴⁹ -TGI Paris , 29 Juin 1971, RIDA janvier 1972, p. 133.

⁵⁰ -TGI Paris , 28 Juin 1983, RIDA janvier 1983, p. 251 et CA Paris, 27 février 1985 , D. 1986, IR, p.181, obs C. Colombet

⁵¹ -Cass. civ., 13 décembre 1995, Aff. D.1997, p.196, obs. B. Edelman

⁵² -Frederic Pollaud- Dulian, *op. cit.*, n°325, p. 227, CA Paris, 21 novembre 1994, RIDA avril 1995, pp. 381 et 249, obs . A. Kerever

⁵³ - المادة 15 ف. 3 من الأمر 03-05.

Art. L. 113-3 al.1^{er} C. fr. propr. intell

⁵⁴ -CA Orléans, 24 Février 1977, J.C.P éd.G 1978, II, 18787, note Boursigot .

⁵⁵ - المادة 15 ف. 2 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 113 -3 al. 2 C. fr. propr. intell

⁵⁶ - المادة 21 من الأمر رقم 03-05.

-Art. L. 123-1 als. 2 et 3 C. fr. propr. intell

⁵⁷ - المادة 27 ف. 1 من الأمر 03-05.

⁵⁸ - المادة 28 من الأمر 03-05.

⁵⁹ - نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2000 ، ص.ص. 388 ، 389 .

⁶⁰ - عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، مصر، 2006 ، ص.334.

⁶¹ - ذاكر خليل العلي، الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونية، ط1، دار النهج، سوريا، 2009 ، ص. 115.

⁶² - المادة 55 ف. 2 من الأمر رقم 03-05

⁶³ - المادة 22 حتى 26 من الأمر رقم 03-05.

⁶⁴ -F.- M. Piriou , Le droit moral à l'épreuve des relations auteur / personnes morales, RIDA 2001, n° 190, p. 255 .

⁶⁵ - المادة 15 ف. 2 من الأمر رقم 03-05.

⁶⁶ - المادة 24 من الأمر رقم 03-05.

⁶⁷ -Yves Basire, Le droit moral dans les œuvres collectives, Mémoire de D.E.A, CEIPI , 2003-2004, n°83, p. 32.

⁶⁸ - المادة 23 من الأمر رقم 03-05.

⁶⁹ - المادة 25 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 121-1 al.1 C. fr. propr. intell

⁷⁰ -Pierre Yves Gautier, Propriété littéraire et artistique, Puf, 6^{ème} éd., 2007 *op. cit.*, n°693, p. 768

⁷¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة، بيروت 2000 ، ص. 336

-Art. L. 121-4 al. 1^{er} C. fr. propr. intell

⁷¹ - المادة 15 ف. 5 من الأمر رقم 03-05 .

- Art. L. 113 -3 al. 4 C. fr. propr. intell .

⁷³ - محمد علي النجار ، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية " دراسة مقارنة " ، طبعة 2004 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ص. 238.

⁷⁴ - تطبيق المادة 54 من الأمر رقم 03-05 بالإحالة من المادة 55 ف. 1 من نفس النص.

-المادة 54 من الأمر رقم 03-05.

-Art. L. 123-1 al. 2 par renvoi de l'art. L. 123-2 al. 1^{er} C. fr. propr. intell.

⁷⁵ -المادة 55 ف. 1 من الأمر رقم 03-05 .

-Art. L. 123-2 al.1^{er} C. fr. propr. Intell